فما الصحيح في الموضعين قلت الصحيح المعتمد فيهما الفورية لان الامر اقتضى الامر
كما في الهداية لما علمت انه قول الكرخي وهو ضعيف وانما هو من دليل خارجي
وهو في الزكاة ان الدفع حاجة الفقير وهي معجلة فمتى لم تجب على الفور لم يحصل
المقصود من الايجاب على وجه التمام وفوات الاحتياط لان الموت في سنة غير
نادر فتأخيره بعد التمكن تعريض له على الفوات فلا يجوز فكل من الزكاة
والحج فريضة والفورية فيهما واجبة فيأثم بالتأخير وترد شهادته وتمام
تحقيقه في فتح القدير في الموضعين وقد يقال رد الشهادة لارتكاب المكروه
تحريما لشكل لانه لم يوجد ارتكاب كبيرة ولا اصرار على صغيرة ولا فعل ما
يخل بالمروءة وقيد به اي بوقت من العمر يفوت الاداء به وهو بالاستقراء
أربعة لانه اما ان يتضيق وقته اولا والثاني اما ان يعلم فضله كالصلاة
واما ان تعلم مساواته وحينئذ اما ان تكون مساواته سببا كصوم رمضان
اولا كصوم القضاء واما ان لا يعلم فضله ولا مساواته كالحج والقسم الاول
غير واقع لانه تكليف بما لا يطاق الا لغرض القضاء كمن وجب عليه الصلاة
في آخر الوقت كذا في التوضيح وهو اي المقيد اما ان يكون الوقت
ظرفا للمؤدى الظرف في اصطلاح الحنفية زمان يحيط به ويفضل عليه كما في
التلويح وفسره في التحرير بان يفضل الوقت عن الاداء والمؤدى الركن
الحاصل من الاركان المخصوصة الواقعة في الوقت وشرط الاداء اختلف
في

في تفسير الاداء هنا ففسره في الكشف بانه الاخراج من العدم الى الوجود بخلاف
المؤدى فانه المفعول كالركعتين فكانا غيرين ورده في التحرير بانه غلط لان
ذلك الفعل كالصلاة الذي هو المفعول هو المراد بالاداء لا اداء الفعل الذي
هو فعل الفعل لانه اعتباري لا وجود له اه ففسره بالمؤدى ولو اقتصر
على الظرفية لعلم انه شرط المؤدى بالضرورة لان المحال لا شروط فلا حاجة الى
قولهم وشرط الاداء الثالث انه بمعنى المقابل للقضاء اذ الاداء يفوت الوقت
كذا في التنقيح وفي التلويح اذ لا يتحقق الاداء به ونحوه انه غير داخل في
مفهوم الاداء ولا هو شرط في وجوده وليس شرطا للمؤدى لان المختلف باختلاف
الوقت هو صفة الاداء والقضاء لا نفس الركعة اه وقد يقال انه داخل
في مفهومه فكان جزء الشرط لانه على قول المحققين فعل الواجب في
وقته فالمحقق انه بعض المؤدى واذ ذكر الشرطية مستغنى عنه كما فهمه
المحقق في التحرير وسببا للوجوب اي لوجوب المؤدى لاتفاق الفرق
على انه سبب محض علامة للوجوب كذا في التحرير وينقل الاتفاق اي الاجماع
يستغنى عما ذكره صدر الشريعة من الدلائل على السببية فانه لا تخلو من شيء ع
وهي خمس قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس وأضافة الصلاة اليه وهي
تدل على الاختصاص ومطلقه للكامل وهو بالسببية وتغيرها بتغيره صحة
وكراهة وفسادا وتجدد الوجوب بتجدده وبطلان التقديم عليه وكل منها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)